

Distr.: General  
21 January 2021  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والسبعين



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد كيلابيل ..... (بوتswana)

المحتويات

البند 50 من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع) \*

البند 51 من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع) \*

البند 52 من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) \*

البند 53 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) \*

البند 54 من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع) \*

البند 55 من جدول الأعمال: استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (تابع) \*

البند 56 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بالإعلام (تابع) \*

\* البنود التي قررت اللجنة النظر فيها معا.

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

.Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org))

والمحاضر المضمنة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



20-14684 (A)



البند 57 من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

البند 58 من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في صالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

البند 59 من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)\*

البند 60 من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتربوية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

البند 61 من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى في جدول الأعمال) (تابع)\*

البند 50 من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع)

البند 51 من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع)

البند 52 من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند 53 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

البند 55 من جدول الأعمال: استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (تابع)

البند 56 من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالإعلام (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

**الأعمال) (تابع) (A/75/220 و A/75/23 و A/75/20 و A/75/367)**

1 - **السيد عبد العزيز** (المراقب عن جامعة الدول العربية): قال إن اللجنة شاركت على مدى العقود السبعة الماضية في إرساء قواعد الشرعية الدولية التي تقوم عليها الجهود الرامية إلى حل الصراع العربي الإسرائيلي وقضية فلسطين، والتي تشمل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد واتفاقات أوسلو ومبادرة السلام العربية، بهدف إقامة دولة فلسطينية على حدود 4 حزيران/يونيه 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، على أساس حل الدولتين. وأعرب عن رفض جامعة الدول العربية لأية مبادرات لا تقوم على هذه الأسس المعترف بها دولياً أو على أي مفاوضات مباشرة بين الطرفين.

2 - وقال إن إسرائيل تستمر في ممارسة سياستها الاستيطانية غير القانونية لفرض واقع جديد على الأرض بهدف ضم الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن. وتشمل الممارسات الإسرائيلية الأخرى التي تنتهك القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هدم المنازل والتهجير القسري. وأعرب عن تجديد الجامعة العربية إدانتها للانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري، دون عقاب، وقال إنها تضم صوتها لصوت الأمين العام في دعوته لاستئناف عملية السلام من خلال عقد اجتماعات رفيعة المستوى للمجموعة الرباعية الدولية والعودة إلى المفاوضات البناءة بين الطرفين، على أساس حل الدولتين وقواعد الشرعية الدولية، التي تمثل السبيل الوحيد لتحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط. وهي تتطلب من جميع أصحاب المصلحة الدوليين ترجمة أقوالهم إلى أفعال فيما يتعلق بالقضايا التي يتم تناولها في إطار البندان 52 و 53 من جدول الأعمال، والمساعدة على تحقيق الرؤية المنصوص عليها في مبادرة السلام العربية.

3 - واستطرد قائلاً إنه يتوجب على المجتمع الدولي العمل على حل مسألة اللاجئين الفلسطينيين المحورية. وريثما يتم ذلك، يجب أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى اللاجئين الفلسطينيين في المناطق التي تعهد بها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا). ومن شأن أي وقف للمساهمات الطوعية المقدمة إلى الوكالة أن يهدد استقرارية قدرتها على أداء الخدمات الحيوية، ويلحق ضرراً بالغاً باللاجئين الفلسطينيين. ولذلك، فإن جامعة الدول العربية تدعو البلدان المانحة التي جمدت

**البند 50 من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع)**

(A/75/46)

**البند 51 من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في أغراض سلمية (تابع)** (A/75/20)

**البند 52 من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)** (A/75/13 و 196 A/75/299 و A/75/305 و A/75/199)

**البند 53 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)** (A/75/328 و A/75/336 و A/75/199)

**البند 54 من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)**

**البند 55 من جدول الأعمال: استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (تابع)** (A/75/312)

**البند 56 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بالإعلام (تابع)** (A/75/294 و A/75/21)

**البند 57 من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)** (A/75/23 و A/75/64)

**البند 58 من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)** (A/75/23)

**البند 59 من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)** (A/75/23 و A/75/73)

**البند 60 من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)** (A/75/74/Add.1 و A/75/74)

**البند 61 من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى في جدول**

- أو قلصت مساهماتها المالية للأونروا إلى إعادة النظر في هذا القرار من أجل دعم العمل الإنساني للوكالة.
- 8 - **السيد القادري (المغرب):** قال إن ممثل إيران رأى أنه من المناسب ممارسة حق الرد في الجلسة السابقة على الرغم من أن بيان وفده بلده لم يتضمن أي إشارات إلى ذلك البلد. واستناداً إلى مبدأ السلامة الإقليمية نفسه الذي ذكرته إيران، يؤكد المغرب من جديد دعمه الكامل لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على الجزر الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى. وقد كانت هذه الجزر دائماً جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الوطنية الإماراتية، على النحو الذي تؤكد الوثائق القانونية والتاريخية. وينبغي بالفعل الاستجابة إلى طلب حل النزاع سلمياً، إما عن طريق المفاوضات المباشرة أو عن طريق الإحالة إلى محكمة العدل الدولية.
- 9 - وقال إنه ينبغي لإيران، التي احتج ممثلاًها بالحق في تقرير المصير، أن تبدأ بمنح هذا الحق للأقاليم الدينية واللغوية والإثنية وغيرها من الأقاليم. وقد أكدت الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية انتهاك إيران بشكل منهجي ومت聃 لحقوق هذه الجماعات، حيث تعتمد الجمعية العامة قراراً سنوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران.
- 10 - وأضاف إنه ينبغي لإيران أن تتوقف عن التدخل المستهجن والمزعزع للاستقرار في البلدان المجاورة وفي جميع أنحاء العالم العربي، حيث تعمل على تأجيج النزاعات في المنطقة وتهديد السلام وانتهاك مبادئ علاقات حسن الجوار والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وختاماً، وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، أحال ممثل إيران إلى البيانات العديدة التي أدلت بها الوفود، بما فيها وفده بلده، والتي تبرر الأدلة التاريخية والسياسية والجغرافية والبشرية والدينية والقانونية على أن الصحراء مغربية.
- 11 - **السيد مازيو (الأرجنتين):** قال، رداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل المملكة المتحدة بشأن جزر مالفيناس في الجلسة السابقة، إن وفده يكرر البيان الذي أدى به رئيس الأرجنتين أمام الجمعية العامة في 22 أيلول/سبتمبر 2020، وكذلك البيان الذي أدى به الممثل الدائم للأرجنتين، والبيانات الملقاة في إطار حق الرد في جلسات اللجنة خلال الدورة الحالية. وتشكل جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها جزءاً لا يتجزأ من إقليم الأرجنتين الوطني، ولأن المملكة المتحدة تحتلها بشكل غير مشروع، فهي موضوع نزاع على السيادة بين الطرفين، وهو ما تعرف به منظمات دولية عديدة. وأضاف إن هذا الاحتلال غير القانوني أدى بالجمعية العامة إلى اتخاذ عشرة قرارات بشأن هذه المسألة، اعترفت جميعها بوجود نزاع على السيادة على جزر مالفيناس، ودعوة حكومة
- 4 - وانقل إلى الكلام عن الإعلام، فأشاد بالدور الرائد لإدارة التواصل العالمي في حماية التعددية اللغوية والتعرّف بالقضايا العربية. وقال إنها توفر تغطية جيدة لمسائل المتعلقة بسوريا واليمن والعراق والسودان والصومال. وأشار إلى أن الاستراتيجية الإعلامية للإدارة يجب أن توجه الانتباه إلى معاناة الشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك من خلال نشر القارier الدورية الصادرة عن الأونروا وغيرها من كيانات الأمم المتحدة التي تعالج القضايا المتعلقة بحقوق الفلسطينيين. وينبغي أن تسهم استراتيجية الإدراة أيضاً في دحض الأيديولوجيات الدينية والاجتماعية المتطرفة، التي تضر بجميع المجتمعات، من خلال تعزيز التعددية اللغوية وعدم التمييز وتعزيز الحوار بين الحضارات والأديان والثقافات.
- 5 - وأشار إلى أنه نظراً لقدرة الهيئة للإذاعة في الوصول إلى الناس في المناطق النائية والأقل نمواً والتي تفتقر لإمكانات التكنولوجية في العالم العربي، ينبغي أن يحظى قسم اللغة العربية في إذاعة الأمم المتحدة بالاهتمام الواجب. وينبغي لعمليات الأمم المتحدة الإعلامية أن تفتح المجال أمام المنصات الإعلامية العربية الفاعلة وطنياً وإقليمياً، خاصة في المجالين الإذاعي والتلفزيوني. وينبغي لها أن تزيد الاستثمار في وسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى استخدام لغة الإشارة.
- 6 - واختتم قائلاً إن جامعة الدول العربية تؤيد نداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي بغية تعزيز التضامن الدولي في مواجهة الآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد-19.
- البيانات المدنى بها في إطار ممارسة حق الرد
- 7 - **السيد البيستكي (الإمارات العربية المتحدة):** قال إنه، رداً على الاتهامات غير المسئولة التي لا أساس لها التي وجهها ممثل إيران في الجلسة السابقة، فهو مضططر إلى إعادة تأكيد الواقع الذي لا يمكن إنكاره وهو أن الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى هي جزء لا يتجزأ من الإمارات العربية المتحدة. ولذلك فهو يدعوا إيران إلى الكف عن توجيه هذه الاتهامات والاستجابة بشكل بناء لنداءات حكومة بلده لحل المسألة سلمياً من خلال المفاوضات المباشرة أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

15 - **السيد سهرائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده إلى المغرب رفض رفضاً قاطعاً الادعاء الذي لا أساس له الذي قدمه ممثلاً للغرب والإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالجزر الإيرانية الثلاث. وبشكل هذا الادعاء اعتقد على السلامنة الإقليمية بلد يمتد تاريخه لآلاف السنين، فضلاً عن محاولة يائسة، في حالة المغرب، لإخفاء فشله في الوفاء بالتزامه بمنح الشعب الصحراوي الحق في تقرير المصير الذي وُعد به المجتمع الدولي منذ زمن طويل، وفقاً لقانون الدولي والميثاق. وبينبغي للمغرب أن يكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والطعن في سلامتها الإقليمية، وأن يفي بالتزامه تجاه الشعب الصحراوي، وأن يتمتع عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وأن ينفذ قرارات الأمم المتحدة بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، وهو حق تجاهله الحكومة المغربية لعقود. وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية تؤكد من جديد حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وتعرب عن تأييدها لعملية التفاوض الجارية الramمية إلى التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومحبّل من الطرفين من شأنه أن يتيح ممارسة هذا الحق. ولا بد أن يتلزم الطرفان بمواصلة العملية ضمن إطار المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة دون شروط مسبقة وبحسن نية، وفقاً لمفاصد الميثاق ومبادئه. واختتم بالقول إنه على المجتمع الدولي، من جانبه، أن يتلزم بتتنفيذ جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية، وأن يدعم شعب الإقليم في سعيه إلى تقرير المصير.

السيد روجرز (المملكة المتحدة): قال، ردا على تعليقات ممثل الأرجنتين، إن المملكة المتحدة لا تشك في سيادتها على جزر فوكلاند و Göracia الجنوبية و ساندويتش الجنوبية والمناطق البحريّة المحيطة بها من تلك الأقاليم، أو فيما يتعلّق بحق سكان جزر فوكلاند في تقرير المصير، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الادعاء بأن سكان جزر فوكلاند لا يحق لهم تقرير المصير لأنهم لا يشكلون شعباً هو ادعاء غير صحيح. وقال إنه يتطلع إلى ما بعد الجائحة، أي عندما يتمكّن سكان الأقاليم موضوع النقاش، اللحنة من العودة إلى مقر الأمم المتحدة من أجل اسماع أصواتهم.

- 17 - واختتم قائلاً إن علاقة حكومة بلده بجزر فوكแลند، وكذلك جميع أقاليمها الخارجية، هي علاقة عصرية قائمة على الشراكة والقيم المشتركة وحقوق شعب كل أقليم في أن يقرر مستقبله.

الأرجنتين وحكومة المملكة المتحدة إلى استئناف المفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية سلمية وحل دائم للنزاع في أقرب وقت ممكن. ومن جانبهما، فقد اتخذت اللجنة الخاصة المعنية بإنهاea الاستعمار مراراً قرارات في نفس الاتجاه، كان آخرها ما ورد في تقريرها لعام 2020.

- واستطرد قائلًا إن مبدأ تغير المصير، الذي تحتاج به المملكة المتحدة كأساس لرفضها استئناف المفاوضات بشأن السيادة، لا ينطبق على النزاع قيد النظر، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة. وبالتالي، فإن التصويت الذي أجري في جزر ماقيناس في عام 2013 هو مجرد إجراء افرادي اتخذته المملكة المتحدة، وهو إجراء لا قيمة له من الناحية القانونية؛ ولا يغير بأي حال من الأحوال جوهر المسألة، ولا يحل النزاع على السيادة، وليس له أي أثر على الحقوق المشروعة للأرجنتين.

- 13 - وأشار إلى أن حل النزاع بشأن السيادة لا يتوقف على نتائج تصويت سُلْطُن فيه الرعايا البريطانيون عما إذا كانوا يرغبون في أن يظلوا بريطانيين. فالسماح للسكان البريطانيين لتلك الجزر بالفصل في نزاع بشأن السيادة يكون بدهم طرفا فيه هو تسوية لحق الشعوب في تقرير المصير، بالنظر لأن شعب ماليفinas ليس شعبا في إطار معنى القانون الدولي. أما مصالح سكان جزر ماليفinas وطريقة حياتهم فتتناولها بالقدر الكافي قرارات الجمعية العامة ودستور الأرجنتين.

- وقال إن المملكة المتحدة تدعى بأن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ليست ملزمة قانوناً، غير إن محكمة العدل الدولية أكدت بوضوح في فتواها المتعلقة بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 الدور الحاسم الذي تضطلع به الجمعية العامة ولختها الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في الإشراف على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة؛ ووضع الطرائق الالزامية لكفالة إتمام عمليات إنهاء الاستعمار؛ وتحديد ما إذا كان الحق في تقرير المصير ينطبق في حالات محددة، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية ممارسة هذا الحق. وأكدت المحكمة أيضاً القيمة المعيارية لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والمبادئ الواردة فيه، بما في ذلك السلامة الإقليمية، التي أنشئت بوصفها قانوناً عرفيًا من خلال ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. ووفقاً للفتوى، لا يمكن أن يمارس حق تقرير المصير سكان لا يشكلون شعباً له الحق في تقرير المصير. ولا يتوقف الالتزام باستثناف المفاوضات على رغبات السكان الذين زرعتهم الدولة الاستعمارية في الجزر، ولكنه منصوص عليه في

بالعودة إلى بيانات أكثر من 40 بلدا، بما فيها بيانات بلده، المتعلقة بالأسس التاريخية والجغرافية والسياسية والدينية والقانونية للطابع المغربي للصحراء.

**22 - السيد مازيو (الأرجنتين):** قال، ردا على تعليقات ممثل المملكة المتحدة، إن مبدأ تقرير المصير لا ينطبق على مسألة جزر مالفيناس، نظرا لعدم وجود طرف فاعل له هذا الحق في هذه الحالة الخاصة بعينها. وعلاوة على ذلك، فإن حق تقرير المصير ليس مطلقاً، بل هو محدد بمبدأ السلامة الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15). وأضاف أن الجمعية العامة ذاتها قد استبعدت صراحة انطباق مبدأ تقرير المصير على مسألة جزر مالفيناس في عام 1985، عندما رفضت اقتراحين قدمتهما المملكة المتحدة سعياً إلى إدماج ذلك المبدأ في مشروع قرار بشأن هذه المسألة تحديداً. فالسمات الخاصة لمسألة جزر مالفيناس، على نحو ما أقرته الجمعية العامة، تتبع من أن المملكة المتحدة اغتصبت، بفعل القوة، جزءاً من إقليم دولة مستقلة في عام 1833، وطردت السلطات الأرجنتينية والسكان الأرجنتينيين منه ومنعهم من العودة إليه. وفي المقابل، لم يتعرض السكان الذين زرعنهم المملكة المتحدة للإخضاع أو السيطرة من جانب قوة استعمارية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وعلى نحو ما كان عليه الأمر في حالات استعمارية أخرى. ولم توافق الأرجنتين قط على إنشاء المملكة المتحدة مجتمعها الخاص في الجزر. وبعبارة أخرى، هناك حالة استعمارية ولكن ليس هناك سكان خاضعون للاستعمار. وأي نهج آخر إزاء الحالة سيكون بمثابة تأييد فعل اغتصاب الأرض، والسامح لسكان الجزر بتسوية نزاع إقليمي يكون بهم طرفاً فيه. وختم بيانه بالقول إن الأرجنتين تؤكد من جديد حقوقها المشروعة في السيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليمها الوطني.

**23 - السيد سهرائي (جمهورية إيران الإسلامية):** قال إن وفده بلده لا يعترض بأي مسألة تتعلق بالجزر الإيرانية الثلاث التي تظل جزءاً لا يتجزأ من الأرضية الوطنية الإيرانية. وأضاف أن ما ادعاه ممثل الإمارات العربية المتحدة، الذي لا صلة له ببند جدول الأعمال المتعلق بإنهاء الاستعمار، لا أساس له من الصحة وهو مثال على استمرار هذا البلد في استغلال اللجنة لتعزيز مصالحه السياسية الضيقة في الخليج الفارسي. ودعا الإمارات العربية المتحدة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وإلى وضع حد لتصرفاتها

**18 - السيد البستكي (الإمارات العربية المتحدة):** قال إنه فيما يتعلق بالادعاءات الزائفة بشأن الجزر الثلاث في الخليج العربي، فإن هذه الجزر تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرضية الوطنية لبلده، وهي تخضع منذ فترة طويلة لحكم إمارتي الشارقة ورأس الخيمة. وعدم قيام إيران بإثبات مزاعمتها بأدلة موثقة يوضح أنه ليس لها حق مشروع في الجزر الإماراتية. وعلاوة على ذلك، فقد تجاوز ممثل إيران الخط بالتعدي على مسألة السيادة المغربية على الصحراء الغربية، مما يدل على تجاهل ذلك البلد للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

**19 - السيد القاري (المغرب):** قال إن المغرب، وهو بلد له تاريخ يمتد لآلاف السنين، يؤيد تأييداً كاملاً سيادة الإمارات العربية المتحدة على جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التي تحتلها إيران. فالسجلات التاريخية والقانونية تؤكد أن الجزر جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة. ولذلك، يدعو المغرب إيران إلى الامتثال لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ السلامة الإقليمية من خلال ضمان إعادة الجزر إلى ملكها الشرعي. وقد أثبتت الإمارات العربية المتحدة احترامها للقانون الدولي والميثاق من خلال التزامها بتسوية النزاع بالوسائل السلمية، إما عن طريق المفاوضات المباشرة أو بإحالته القضية إلى محكمة العدل الدولية.

**20 - ومضى يقول إنه** لمن المفارقات أن تدعو إيران إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالنظر إلى عادتها المستمرة في التدخل في شؤون البلدان المجاورة، وهي حقيقة تشهد عليها تقارير الأمم المتحدة. ويجب على إيران أن تضع على الفور حداً لهذا التدخل الذي يشكل تهديداً خطيراً للسلام والاستقرار الإقليميين، وأن تتمثل بدلاً من ذلك للقانون الدولي والميثاق وتحترم سيادة وسلامة أراضي جيرانها وجميع البلدان العربية.

**21 - واسترسل قائلاً، فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، إنه ينبغي لإيران، بدلاً من أن تدعم الأقليات عندما ترى ذلك مناسباً، أن تبدأ بمنح تلك الدعم لأقلياتها التي تواصل المطالبة بهذا الحق رغم تعرضها لجميع أشكال التمييز. ويجب عليها أيضاً أن تدعم جميع حقوق الإنسان التي تنتهكها يومياً، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية المعتقد وحرية تكوين الجمعيات، بالإضافة إلى الامتناع عن اللجوء إلى التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك للأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة والرعايا الأجانب، على النحو الموثق في تقارير الأمم المتحدة. وفي ختام بيانه، نصح ممثل إيران بأن يقف نفسه فيما يخص مسألة الصحراء الغربية**

28 - ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة والجبل الأسود وكرواتيا ومالطا وملاوي.

29 - **السيدة سان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، وقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة اللجنة العلمية. ثم استدركت قائلة إن الوفد يرى، مع ذلك، أن صياغة الفقرة 24 المتعلقة بمعايير الأعضاء الجدد في اللجنة العلمية غير وافية. وفي حين أن من المهم وضع معايير للخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء للعمل في تلك الهيئة، فيجب أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار سجل تلك الدول الأعضاء نفسها من حيث دعمها لمهمة صون السلام والأمن الدوليين التي تضطلع بها المنظمة. وختمت بيانها بالقول إن استمرار إيران في سلوكها الاستفزازي والمزعزع للاستقرار، بما في ذلك استمرار توسيع قدراتها النووية، لا يتسق مع تلك المهمة.

**A/C.4/75/L.4** - اعتمد مشروع القرار

31 - **السيد سهراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يود أن يذكر ممثلاً الولايات المتحدة بأن اللجنة رفضت رضاً قاطعاً محاولة وفد بلدها السابقة لإثارة هذه المسألة في عام 2018. والإقدام على ذلك مرة أخرى لن يكون بناءً لأن الاختصاص العلمي الحصري للكيان يحميه من التدخل السياسي لدول أخرى.

**البند 51 من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية** (تابع) (**A/C.4/75/L.5**)

مشروع القرار **A/C.4/75/L.5**: استمرارية عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعية.

32 - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

33 - **السيد هوسار** (رومانيا): تحدث باسم رئيس الفريق العامل الجامع المعنى بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقال إن الفريق العامل الجامع نظر في مشروع القرار على أساس النص المسبق باللغة الانكليزية ووافق على النص دون إدخال أي تعديلات عليه. ثم صدر مشروع القرار بعد ذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

**A/C.4/75/L.5** - اعتمد مشروع القرار

المزعزة للاستقرار وسلوكها غير القانوني في منطقة الشرق الأوسط المضطربة أصلاً.

24 - وأعرب عن رفضه القاطع وإدانته الشديدة للاحتجاجات ممثل المغرب الذي لا يسمح له وضعه بتلقين وفديران دروساً بشأن هذه المسائل، بالنظر إلى تاريخه الطويل في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الصحراوي وتتجاهل طلب المنظمة بالسماح لهذا الشعب بممارسة حقه في تقرير المصير. واختتم بيانه بالقول إن تلك اللاحتجاجات تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، إذ إنها تستخف علينا بمبدأ السلام الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

**البند 50 من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري** (تابع) (**A/C.4/75/L.4**)

مشروع القرار **A/C.4/75/L.4**: آثار الإشعاع الذري

25 - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

26 - **السيدة هندرسون** (أستراليا): عرضت مشروع القرار فقالت إن الدورة السابعة والستين للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري قد أُجّلت من تموز/يوليو 2020 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بسبب تأثير جائحة “كورونا”. وأضافت أن وفد بلدها يرحب بالمستجدات المتعلقة بأنشطة اللجنة العلمية منذ دورتها السادسة والستين (**A/75/46**)، ويتعلّم إلى دراسة المرفقات العلمية الجديدة الثالثة وبرنامج العمل المُقبل للفترة 2020-2024 في دورتها السابعة والستين. وطلّت أعمال اللجنة العلمية تشكيل الأساس الذي يقوم عليه الإطار الدولي للأمن الإشعاعي، مما يؤثر على قرارات الحكومات والهيئات الدولية. وختمت بيانها بالتأكيد على ضرورة صون موضوعيتها واستقلالها واحتياطها ومكانتها، وهي صفات حظيت باحترام المجتمع الدولي، من أجل كفالة وجود أساس علمي قوي لحماية الأجيال الحالية والمقبلة.

27 - **السيدة غروس** (الأمينة المساعدة للجنة): قالت إن الوفود التالية اضمنت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي والأرجنتين وبالاو والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلاند وتشيكيا والجزائر وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وفرنسا وكازاخستان ولكسنبرغ ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا واليونان.

الخطير في تمويل الوكالة من أجل تقاضي المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية التي قد تترجم عن أي انقطاع أو تعليق لعملها.

38 - **السيد هوسيب (ناميبيا):** عرض مشروع القرارين A/C.4/75/L.12 و A/C.4/75/L.13 المقدمين في إطار البند 53 من جدول الأعمال، وقال إن الانتهاكات الإسرائيلية لم تتضاعف سوى في العام الماضي، إذ تسبب النشاط الاستيطاني والتهديدات بالضم وهدم المنازل وعمليات الإخلاء للسكان المدنيين في معاناة لا توصف، وزاد من إضعاف وحدة الأرضية الفلسطينية، مما يقوض آفاق تحقيق حل الدولتين وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وجرى توثيق هذه الحالة المؤسفة توثيقاً دقيقاً في تقارير وكالات الأمم المتحدة في الميدان والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية.

39 - ومضى يقول إن إسرائيل دعيت، في مشاريع القرارات، إلى الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويشكل نص مشروع القرار A/C.4/75/L.12 تحديداً تقنياً لقرار المتعلق بالموضوع نفسه الذي اعتمد في الدورة السابقة؛ وجدد القرار وللمرة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأرضية المحتلة، بالإضافة إلى إعادة تأكيدمعايير تلك الولاية، وطلب إلى الأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان دعم اللجنة الخاصة في تنفيذها. ولم يتغير نص مشروع القرار A/C.4/75/L.13 عن نص القرار المتعلق بالموضوع نفسه الذي اعتمد في الدورة السابقة، باستثناء بعض التحديات التقنية. وأكد من جديد، في ختام بيانه، عدم جواز اكتساب الأرضي بالقوة وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك الجولان السوري.

40 - **السيد ريبورو روساريو (كوبا):** عرض مشروع القرارين A/C.4/75/L.14 و A/C.4/75/L.15 المقدمين في إطار البند 53 من جدول الأعمال، فقال إنهم يركزان على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل منذ عام 1967. واستند نص مشروع القرار A/C.4/75/L.14 إلى القرار المتعلق بالموضوع نفسه الذي اعتمد في الدورة السابقة، مع تحديات تقنية. وأشار إلى أن إدانة جميع أعمال الاستفزاز والعنف،

البند 52 من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/75/L.9) و (A/C.4/75/L.10) و (A/C.4/75/L.11)

البند 53 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأرضية المحتلة (تابع) (A/C.4/75/L.12) و A/C.4/75/L.13 و (A/C.4/75/L.14) و (A/C.4/75/L.15)

35 - **السيد كوبا (إندونيسيا):** عرض مشروع القرارين A/C.4/75/L.9 و A/C.4/75/L.11 المقدمين في إطار البند 52 من جدول الأعمال، وقال إن النصين لا يتضمنان سوى تحديات تقنية ولا يزالان يعكسان الحالة الصعبة التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين والأونروا في ميادين عمليات الوكالة الخمسة. وقال إن عجز الوكالة المالي الشديد يهدد استمرارية عملياتها وقدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الضعفاء. وقد واصلت الأونروا الاضطلاع بدور رئيسي خلال جائحة “كورونا”، إذ قدمت خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية إلى 5.6 مليون لاجئ في مجدهood للمساعدة الإنسانية يبقى هو الأكبر في المنطقة. وطالب، في ختام بيانه، الدول الأعضاء بمواصلة دعمها لهذا المجدهood، تماشياً مع القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والالتزامات الإنسانية، وإعادة تأكيد باللغة الأهمية على تضامنها مع اللاجئين الفلسطينيين حتى التوصل إلى حل عادل لمحنتهم على أساس قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

36 - **السيد ستيثول (جنوب أفريقيا):** عرض مشروع القرار A/C.4/75/L.10 المقدم في إطار البند 52 من جدول الأعمال، وقال إن القرار يعالج بشكل شامل الجوانب الرئيسية لعمليات الأونروا والتحديات التي تواجهها الوكالة في جميع ميادين العمليات، بما فيها القدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، جرى تحديث النص من أجل الاعتراف بجهود الوكالة الرامية إلى التخفيف من أثر كوفيد-19 على مجتمع اللاجئين.

37 - **لأغراض التبسيط، أدرج نص مشروع القرار A/C.4/75/L.10 مع الأحكام الرئيسية للقرار الذي اعتمد في الدورات السابقة بشأن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشببت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية. وبؤكد أحد هذه الأحكام حق النازحين في العودة إلى ديارهم في الأرضية التي تحتلها إسرائيل. وأشار في ختام بيانه إلى أن وفد بلده يدعوه مرة أخرى إلى سد النقص**

ل الأمم المتحدة لممارسة أنشطتها العدائية، التي تشمل حفر أنفاق تستخد ل أغراض الإرهاب وتخزين الصواريخ. وعلى عكس مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فإن الأونروا تضم عدد من يسمون باللاجئين، معترفة تلقائياً بجميع أحفاد الفلسطينيين، حتى أولئك الذين استقروا بالكامل واندمجاً في بلدان أخرى. وقد عزز هذا الأمر المطلب السخيف المتمثل في السماح لملايين الفلسطينيين بالاستقرار في إسرائيل بدلاً من البقاء في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية أو حيث يقيمون حالياً.

45 - واستطرد قائلاً إن إسرائيل تؤيد بطبيعة الحال تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين. لكن الذي تعارضه، مثلاً ينبع لجميع الدول الأعضاء أن تعارضه، هو إهار الموارد على أشخاص ليسوا لاجئين وفقاً للتعریف المقبول دولياً. وفي الأشهر الأخيرة، حققت إسرائيل السلام مع ثلاثة بلدان إسلامية، وهو تطور تحقق لأن الأمم المتحدة لم تشارك في ذلك بسبب نظرتها المشوهة للتاريخ. والسلام الدافع الذي تحقق بين حكومات وشعوب إسرائيل وشركائها الجدد يثبت أن السلام يأتي عندما يستطيع الطرفان التوصل والتركيز على الفرض. ولكن الأونروا جعلت، للأسف، من المستحب أن يكون هذا التواصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين ممكناً، وأن يحدث معه التعايش والسلام اللذان كان من شأنهما أن ينتجا عن ذلك. واختتم بيته بالقول إنه من أجل السلام ومستقبل أفضل للإسرائيليين والفلسطينيين على السواء، ستتصوّت إسرائيل ضد مشاريع القرارات، وهي تدعى جميع الوفود الراغبة حقاً في تحقيق السلام والازدهار الإقليميين إلى أن تحدو حذوها.

46 - **السيدة سانتن (الولايات المتحدة الأمريكية):** تكلمت تعليقاً للتصويت قبل التصويت، قالت إن حكومة بلدها ما زالت تعطي الأولوية للسلام في الشرق الأوسط. وهي تتخذ خطوات نشطة لزيادة بناء الثقة بين شركائها في المنطقة، وتحديد مصالحهم المشتركة وإبعادهم عن النزاعات السابقة. إلى جانب ذلك، حققت خطة رؤية الولايات المتحدة للسلام واتفاقات أبراهام مكاسب ملموسة في تعزيز السلام والأمن وتحقيق الازدهار في المنطقة. واستدركت قائلة إنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة وإسرائيل وغيرها من الشركاء الإقليميين، فإن الأمم المتحدة واللجنة توصلان التمسك بالنهج غير المتوازن نفسه. فالعدد غير المناسب من القرارات التي تنتقد إسرائيل بشكل غير عادل يدل على تحيز مؤسسي واضح ومستمر ضد دولة عضو واحدة. وقد أعادت تلك القرارات تدوير الخطاب الممل الذي لم يؤد سوى إلى حصر الطرفين في نفس النزاع المستعصي، والذي

سواء من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين، أو من جانب المقاتلين والجماعات المسلحة ضد المدنيين الإسرائيليين، توضح الطابع الموضوعي والمعقول والمتوافق لمشروع القرار.

41 - وأفاد أن مشروع القرار A/C.4/75/L.15 استند إلى نص القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه التي اعتمدت في السنوات السابقة، مع تحديث بعض التواريخ والأرقام. وأضاف أن الشعب السوري الذي يعيش تحت الاحتلال الإسرائيلي عانى، طوال أكثر من 50 عاماً، من معاملة قمعية وتمييزية وكذلك من سرقة موارده الطبيعية. علاوة على ذلك، حُرم هذا الشعب من فرصة تلقي التعليم في المناهج الدراسية السورية أو حمل وثائق هوية وطنية سورية. وحاولت السلطة القائمة بالاحتلال مؤخراً فرض انتخابات غير شرعية على المواطنين السوريين الذين قوبلت مقاطعتهم لها بالقوة والاعتقالات. وفي ختام بيته، أعرب عنأمل كوبا في أن يسمح الدعم الثابت للدول الأعضاء في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه في تقرير المصير والاستقلال، بما يؤدي إلى حل عادل ودائم وسلمي للنزاع.

42 - **الرئيس:** قال إنه طلب إجراء تصويت مسجل على مشاريع القرارات المقدمة في إطار البنددين 52 و 53 من جدول الأعمال، وهي مشاريع قرارات لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

43 - **السيد إردان (إسرائيل):** قال إن بلده طلب إجراء تصويت على مشاريع القرارات. وأشار إلى أنه يجب على الوفود أن تفهم، قبل التصويت، أن كل تصويت لصالح مشاريع القرارات المخزنة تلك يشكل خطوة أخرى في اتجاه جعل الأمم المتحدة غير ذات أهمية، ودليل آخر على رفض المنظمة الاعتراف بأن هذه القرارات لم تتحقق شيئاً. وبدلاً من أن تقود تلك القرارات الفلسطينيين على درب المفاوضات، فإنها تشجع على المزيد من التعتن الفاسدي. وأضاف أن من الأسباب الرئيسية لفشل المنظمة في إنهاء النزاع استمرار دعمها للأونروا، وهي منظمة غير فعالة تعمل في انتهاء لمبادئ الأمم المتحدة وتتسبب في استمرار النزاع. ومجرد وجودها يجعل النزاع مستعصياً على الحل؛ وبالتالي، لا يمكن بعد الآن القبول بسير الأمور على نفس المنوال.

44 - ومضى يقول إن مدارس الأونروا تُستخدم لنشر الكراهية والمعاداة للسامية، وتحريض الأطفال على العنف، وتشجيع الإرهاب، والتشكك في حق إسرائيل في البقاء. وبدلاً من حماية الفلسطينيين من حماس، مكنت الوكالة المنظمة الإرهابية من استخدام البنية التحتية

وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجلب الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية ترانسنيسيتانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسان مارتن، وجزر غرينادين، وسان لوسيا، وسريلانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيما، ولبنان، ولكسنبرغ، ولبيبا، ولتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والتزويد، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

#### المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون عن التصويت:

بالاو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وصربيا، وغانا، وفانواتو، والكامبوديا، وكندا، وكيريباس، وملاوي، وmicronesia (ولايات - الموحدة)، وناورو.

50 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.9 بأغلبية 153 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

يفترض مسبقا نتيجة مسائل الوضع النهائي التي لا يمكن حلها إلا من خلال المفاوضات بين الطرفين. علاوة على ذلك، فإنها تقوض مصداقية المنظمة وتلقي بظلال الشك على حيادها. وكما أوضحت الولايات المتحدة مارا وتكرارا، فإن تلك الدينامية غير مقبولة. واحتتمت بيانها بالقول إن وفد بلدها سيصوت، لذلك، ضد مشاريع القرارات وهو يشجع الدول الأخرى على أن تفعل ذلك أيضا، لأنه لا يمكن خدمة قضية السلام إلا عندما ينتهي تحيز الأمم المتحدة ضد إسرائيل.

**مشروع القرار A/C.4/75/L.9: تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين**

47 - **السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة):** قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبرونزي دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيما، ولبنان، ولكسنبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والتزويد، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

48 - ثم أشارت إلى أن الوفدين التاليين يرغبان أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: غامبيا ونيجيريا.

49 - أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمения، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكراينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبرونزي دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وليز، وبنغلاديش، وبينما، ويutan، وبوتيسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرا، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا،

وسان مارينو، وسانست فنسنت وجزر غرينادين، وسانست لوسيا، وسربي لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمربغ، ولبيبا، ولتوانيا، وليختشتайн، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومدive، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزambique، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

#### المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية

#### الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وصربيا، وغواتيمala، والكامبودون، وكيريباس، وملاوي، وناورو.

54 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.10 بأغلبية 151 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

**مشروع القرار: A/C.4/75/L.11 ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها**

55 - **السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة):** قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المجموعة القوميات)، وتشيكيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

**مشروع القرار: A/C.4/75/L.10** عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

51 - **السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة):** قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المجموعة القوميات)، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمربغ، ولتوانيا، وليختشتайн، وماليزيا، ومدive، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان

52 - ثم أشارت إلى أن الوفدين التاليين يرغبان أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: غامبيا ونيجيريا.

53 - أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمения، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، بينما، وبوتان، وبوتيسوانا، وبوركينا فالسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المجموعة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وترنيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوجو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومدivef، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، و MOZAMBIQUE، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسمبورغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدivef، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهوالندا، واليمن، واليونان.

56 - ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الجبل الأسود، وغامبيا ونيجيريا.

57 - أجري تصويت مسجل.

المعارضون:

المؤيدون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، والبرازيل، وجزر سليمان، وصربيا، والكامرون، وكيريباس، ومالوي، وهندوراس.

58 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.11 بأغلبية 151 صوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

59 - السيد شودري (باكستان): قال إن وفده بلده، وهو مؤيد قوي للقضية الفلسطينية، صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/75/L.9، ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن الفكرة 6 منه، التي تقرر الجمعية العامة بموجبها دعوة الهند لكي تصبح عضواً في اللجنة الاستشارية للأونروا. فالقطاع التي ارتكبها الهند في أراضي جامو وكشمير المحتلة تدل على استخفافها التام بقرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة وميثاق الأمم المتحدة. وهذه الفطائع موقعة توثيقاً جيداً، علاوة على تثديد العديد من مسؤولي الأمم المتحدة بحالة حقوق الإنسان هناك، مثلاً حدث مؤخراً في رسالة مشتركة صادرة عن 18 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

60 - ومضى يقول إن الهند أعلنت نفسها، في ازدواجية مثيرة للدهشة، من مناصري الفلسطينيين الذين اقتلوا بالقوة من وطنهم بينما ثُحدث هي نفسها تغييرات ديمغرافية في إقليم جامو وكشمير الذي احتله بصورة غير قانونية. إذ نفذت الهند عملية وضع يد واسعة النطاق على الأرضي، وفتحت الباب على مصراعيه أمام بناء مستوطنات غير قانونية من خلال السماح لغير الكشميريين بشراء

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمения، وإيتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروجواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبليز، وبليز، وبولندا، وبوركينا فاسو، وبالبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وببرو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية ترانسنيستريا، والجمهورية الكورية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسان مارتين، وجزر غرينادين، وسان لوسيا، وسريلانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، قطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوريا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسمبورغ، وليبيا،

ثلاث مرات. وقال إن هذه العملية لن تتوقف، والصلة الأبدية بين الشعب اليهودي وأقدس الأماكن في عقيدته، وهو جبل الهيكل، لن تتغير بسبب أي قرار للأمم المتحدة. وعلى مدى سنوات، روج الفلسطينيون للغة لا تشمل سوى المصطلح الإسلامي المتمثل في الحرم الشريف، مستبعدين عمداً الاسم اليهودي، في تشويه للتاريخ والحقيقة. ولا يمكن للدول الأعضاء أن تبرر استمرار هذا الحيف. وتساءل عما إذا كان الغرض من الأمم المتحدة هو إصدار قرارات تؤدي إلى تفاقم النزاعات وزيادة حدة التوترات الدينية.

66 - وأشار إلى أن إنكار الصلة اليهودية بالأماكن المقدسة يقوض أيضاً أي محاولة لحل النزاع. وأضاف أن منسق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلام في الشرق الأوسط أعرب، في إحاطته الإعلامية التي قدمها مؤخراً إلى مجلس الأمن، عن قلقه إزاء تهديدات المسؤولين الفلسطينيين لل المسلمين الراغبين في زيارة المسجد الأقصى نتيجة لاتفاقات التطبيع الأخيرة. ولم يؤد دعم اللجنة إلى تشجيع الفلسطينيين على إنكار الصلة اليهودية بالموقع فحسب، بل شجعهم أيضاً على حرمان المسلمين من الوصول إليها عن طريق تهديدهم بالعنف. وستكون اللجنة، بتأييدها لمشاريع القرارات، متواطئة في هذا السلوك، وهو ما يعيد تأكيد موقف إسرائيل الثابت بأن اللجنة غير قادرة على الإاضطلاع بدور بناء في حل النزاع، وبدلًا من ذلك فإنها تضرّ بفرص السلام. وفي ختام بيانيه، قال إن إسرائيل ستتصوت، لهذه الأسباب، ضد جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين 52 و 53 من جدول الأعمال، وستدعو جميع من يريدون السلام إلى أن يذدوا حذوها.

67 - **السيدة مايترا (الهندي)**: تكلمت ممارسة لحق الرد على البيان الذي أدلّى به ممثل باكستان، وقالت إنه مهما تكررت نفس الأكاذيب الصارخة والقضايا غير ذات الصلة، فإن ذلك لن يغير من حقيقة أن باكستان تعتبر مركزاً عالمياً للإرهاب وأكبر قوة مزعزعة للاستقرار في العالم. وبينما يشدق وفد باكستان بالامتثال للدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، فإن حكومة بلده تنتهك دون عقاب، وتعرّى الإرهاب العابر للحدود وتمجد الإرهابيين وتصفهم بالشهداء.

68 - وأضافت أن وفد بلدها يرفض تماماً إشارات باكستان الخبيثة إلى إقليم جامو وكشمير الاتحادي، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الهند. علّوة على ذلك، فإن ادعاءات باكستان التي لا أساس لها من الصحة بخصوص الشؤون الداخلية للهندي هي ادعاءات في غير محلها تماماً. وسكان جامو وكشمير يتمتعون حالياً، بشكل كامل، بنفس الحقوق

أراض في الإقليم المتنازع عليه. وتهدف الهند من خلال ذلك، في نهاية المطاف، إلى إبادة الكشميريين الأصليين وجعلهم أقلية في أرضهم. ومن ثم، فإن الكشميريين يعتبرون الهند دولة استعمارية واستيطانية بكل المقاييس.

61 - وأتى على الأونروا لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين على نحو فعال. وأكد في ختام بيانيه أن باكستان ستواصل تقديم الدعم السياسي والمالي لوكالة، وأنها ستفعل على الدوام إلى جانب أشقائها وشقيقاتها الفلسطينيين في كفاحهم العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال والتنمية الاقتصادية.

62 - **السيد إرдан (إسرائيل)**: قال إن مشاريع القرارات الأحادية الجانب لا تخدم من غرض سوى تشويه صورة إسرائيل والتمييز ضدها، مما يشجع روایة تؤدي إلى التحرير والعنف. ولا ينبغي لمن ينشد السلام حتى مجرد التفكير في دعم مثل هذه القرارات المنافية، التي يجب أن تشكل مصدر حرج للمؤسسة. وتعزز اللجنة الخاصة الدعاية الفلسطينية على نحو يقوض آفاق السلام.

63 - وواصل كلامه قائلاً إن إظهار فلق حقيقي إزاء حقوق الفلسطينيين ممكن من خلال إدانة حماس أو السلطة الفلسطينية لحرمانهم من الحق في انتخاب قادتهم. وعلاوة على أن القرارات تقوض الهدف الرئيسي للمنظمة المتمثل في تعزيز السلام والأمن، فإنها تختلف بشكل مخزٌ مبدأ الحياد باعتمادها الرواية الفلسطينية، وهو ما يزيدها تشتيتاً ب موقعها المعارض للتسويات ويشجع على استمرار الرفض.

64 - وتساءل عما إذا كان الهدف من القرارات يتمثل في مجرد تمييز الطريق أمام قرارات في المستقبل، تسبب في إهانة موارد الأمم المتحدة وتقويض فرص السلام في نفس الوقت. إن الغياب المしだن في مشاريع القرارات لأي إشارة إلى الصلة بين الشعب اليهودي وجبل الهيكل، وهو أقدس موقع في اليهودية، يؤكد عدم النظر إلى النزاع إلا من منظور الرواية الفلسطينية. ولن تغير هذه المحاولة الجريئة لإعادة كتابة التاريخ الحقيقة التي لا جدال فيها وهي أن الصلة اليهودية بمدينة القدس تعود إلى آلاف السنين، وأن تلك الصلة هي أقوى الآن من أي وقت مضى، مع تزايد عدد البلدان التي اعترفت بالقدس عاصمة موحدة وغير مجزأة للشعب اليهودي والدولة اليهودية ونقلت سفاراتها إليها.

65 - وأفاد أنه عمل، بصفته وزيراً للأمن العام، على كفالة وصول الأشخاص من جميع الأديان إلى الأماكن المقدسة. وأوضح أن عدد اليهود الذين زاروا جبل الهيكل، خلال فترة ولايته، قد تضاعف أكثر من

التاريخية في الديانات التوحيدية الثلاث وتحترم الحساسيات الدينية والثقافية. وقد يؤثر اختيار اللغة المستخدمة مستقبلاً على تأييد الاتحاد الأوروبي لمشروع القرار ذلك وفقاً لنمط التصويت المتبعة.

**مشروع القرار: A/C.4/75/L.12** أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

- 72 - **السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة):** قالت إن الوفود التالية اضمنت إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، وماليزيا، ومليف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن.

المقدمة

أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتركيا، وجزر البهاما، وجمهورية تزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، وزيمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارتن، وجزر غرينادين، وسان مارتين، لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسييراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيتنام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، والكويت، ولبنان، ولibia، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ولاتفيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزambique، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

والحربيات الأساسية التي يتمتع بها جميع المواطنين في الهند؛ ولا يمكننا قول الشيء نفسه عن الأقليات المحاصرة في باكستان. وذكرت مرة أخرى وفد باكستان بأنه لا يمكن إساءة استخدام مبدأ تقرير المصير واتخاذه مبررا للنيل من السلامة الإقليمية لدولة من الدول الأعضاء. وختمت بيانها بالقول إنه ينبغي لباكستان أن تكتف عن محاولتها البائسة توجيه ادعاءات لا أساس لها من الصحة ولا علاقة لها ببنود جدول الأعمال التي تنتظر فيها اللجنة.

- 69 **السيد العيد (المانيا):** تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 53 من جدول الأعمال، وقال إن الاتحاد الأوروبي ككل لم يقدم توصيفاً قانونياً فيما يتعلق بمصطلح "التشريد القسري" الذي استُخدم في بعض مشاريع القرارات. وأضاف أن استخدام لفظة "فلسطين" لا يمكن أن يؤخذ على أنه اعتراف بدولة فلسطين، وهو لا يشكل مساساً بالمواصفات الفردية للدول الأعضاء بشأن المسألة، ومن ثم فهو لا يشكل مساساً بمسألة صحة انضمام فلسطين إلى الصكوك الدولية المشار إليها في مشاريع القرارات المذكورة. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها البعثة الفلسطينية لتبسيط مشاريع القرارات وعن تشجيعه لها على مواصلة هذه الجهود في المستقبل.

- 70 - وفيما يتعلق بالموقع المقدسة في القدس، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق إزاء التطورات المقلقة والاشتباكات العنفية المتكررة في جبل الهيكل/الحرم الشريف. وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي، إذ يُذكّر بالمكانة المميزة التي تتفrd بها الأماكن المقدسة، يدعو إلى الحفاظ على الوضع الراهن في جبل الهيكل/الحرم الشريف الذي أُوجِد في عام 1967، وذلك تمشياً مع التفاهمات السابقة واعترافاً بالدور الخاص للأردن. وأشار إلى أن موقف الاتحاد الأوروبي من مشاريع القرارات لا ينطوي على تغيير في موقفه بشأن المصطلحات المتعلقة بحبل الهيكل/الحرم الشريف.

- 71 - وأفاد أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالصيغة التي أضيفت في السنة السابقة والتي تعيد تأكيد المكانة المميزة التي تتفرد بها الأماكن المقدسة وأهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث، في القرار المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".  
يبين أن الصيغة المستخدمة للإشارة إلى الموقع المقدسة في القدس يجب أن تعكس أهمية كل من مدينة القدس والموقع المقدسة، ولذلكها

وأقربص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسنبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطا، وماليزيا، ومدغيف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنرويج، والنسا، ونيجيريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

76 - أجري تصويت مسجل.

**المعارضون:**

أستراليا، وإسرائيل، والبرازيل، وتشيكيا، وغواتيمala، وكندا، وكولومبيا، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

#### المؤيدون:

**الممتنعون عن التصويت:**

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإرتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكريانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبليجيكا، وبليغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبينما، وبوتان، وبوتيسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسانكت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيريدي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسنبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطا، ومالى، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومدغيف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناك، وموريتانيا، ومورشيوس، وموزambique، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنسا،

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإرتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأورغواي، وأوكريانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبليجيكا، وبليغاريا، وبينما، وبوتيسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلاند، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكامبوديا، وكرواتيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، وبلجيكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسنبرغ، ووكوت ديفوار، وكوريا الشمالية، وكمبوديا، وفنزويلا، وهمانكو، وميانمار، والنرويج، والنسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

74 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.12 بأغلبية 72 صوتا مقابل 13 صوتا، مع امتناع 76 عضوا عن التصويت.

**مشروع القرار:** A/C.4/75/L.13 المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

75 - **السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة):** قالت إن الوارد التالي انضم إلى مقدمي مشروع القرار : إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبليجيكا، وبليغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، والجل الأسود، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا،

وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتنداد، وتونس، ونيمور - ليشتي، وجامايكا، والجل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسان لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا - بيضاو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيريدي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبورغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ولیسوتو، ومالطا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزambique، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

**المعارضون:**

أستراليا، وإسرائيل، وجزر مارشال، وغواتيمala، وكندا، وميكونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون عن التصويت:**

أوغندا، وباراغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبيلاروس، وتشيكيا، وتونغو، وجزر سليمان، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وصربيا، وفانواتو، والكامبوديا، وكولومبيا، وكيريباس، وملاوي، والنمسا، وهندوراس.

77 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.13 بأغلبية 142 صوتا مقابل 7 أصوات، مع امتناع 14 عضوا عن التصويت.

ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

**المعارضون:**

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

**الممتنعون عن التصويت:**

أستراليا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وتونغو، وجزر سليمان، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، والكامبوديا، وكولومبيا، وكيريباس، وملاوي، وهندوراس.

77 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.13 بأغلبية 142 صوتا مقابل 7 أصوات، مع امتناع 14 عضوا عن التصويت.

**مشروع القرار:** A/C.4/75/L.14 الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

78 - **السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة):** قالت إن الوقود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، واليمن.

79 - أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمения، وإيتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكراينا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبينما، وبين، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلاند،

وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والملسيك، ولديف، والملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

#### مشروع القرار: A/C.4/75/L.15 الجولان السوري المحتل

81 - **السيدة غروس** (الأمينة المساعدة للجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبوروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب إفريقيا، والسنغال، وماليزيا، ولديف، والمملكة العربية السعودية، وتاميبيا، ونيجيريا.

82 - أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، وأوروجواي، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، بينما، وتوغو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وسان تومي وبرينسيبي، وصربيا، وغواتيمala، وفانواتو، والكامرون، وكندا، وكيريباس، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهندوراس.

83 - اعتمد مشروع القرار A/C.4/75/L.15 بأغلبية 142 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 19 عضواً عن التصويت.

84 - **السيد سهرائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اتخاذ جميع القرارات في إطار البندين 52 و 53 من جدول الأعمال بأغلبية ساحقة يدل على ما تحظى به حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ومساعدة نظام الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه المرتكبة في حق الفلسطينيين، لا سيما النساء والأطفال منهم، من تأييد واسع النطاق بين أعضاء اللجنة.

85 - وأنبع ذلك بقوله إن عدداً من البلدان المعنية والأمم المتحدة ومنظمات أخرى اتخذت مبادرات عديدة منذ وقوع مأساة فلسطين لمعالجة الأزمة والتخفيف من محن الشعب الفلسطيني. وقد اثُررت قرارات تدين النظام الإسرائيلي، واقتُرحت خطط مختلفة للسلام، وأنشئت بعثات لقصي الحقائق. غير إن دعم الولايات المتحدة للنظام الإسرائيلي قد حال دون إيجاد المجتمع الدولي لحل عادل للأزمة. واختتم مؤكداً أنه لن يتَّسَع إنتهاء عقود من النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط وإقامة سلام دائم إلا من خلال إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، واستعادة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، وإقامة دولة فلسطين المستقلة التي تتَّوفَر لها مقومات البقاء، وعاصمتها القدس.

الاتحاد الروسي، وأندريجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمения، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوكراينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبوروني دار السلام، وبليز، وبولندا، وبولندا، وبوليفيا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيراو، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسان لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيريدي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوريا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسمبورغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطا، ومالي،

- 86 - **السيدة مايترا (الهند):** قالت إن وفدها صوت لصالح مشاريع القرارات في إطار البند 52 من جدول الأعمال للتعبير عن التزامه العميق بالقضية الفلسطينية. والسبيل الوحيد لمعالجة المظالم الفلسطينية هو إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل. وأعربت عن ترحيب الهند بجهود البعثة الفلسطينية لتبسيط القرارات في إطار البندين 52 و 53 من جدول الأعمال، بما في ذلك قرار تغيير عنوان بند جدول الأعمال المتعلقة بالمارسات الإسرائيلية إلى "المارسات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، اعتبارا من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، ليعكس بدقة أكبر مضمون القرارات التي يُنظر فيها في إطار هذا البند. وأشارت إلى أن وفدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/75/L.12، وذلك لأنه يرى أنه ينبغي تبسيط ذلك القرار، إلى جانب مشروع القرار A/C.4/75/L.14، لتجنب الإزدواجية في الولايات المسندة إلى اللجنة الخاصة في مشروع القرار الأول، وإلى الأمين العام في مشروع القرار الثاني. وأعربت عن استعداد الهند للعمل بصورة بناءة مع جميع الأطراف لتحقيق تلك الغاية.
- 87 - **السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية):** قال إن التأييد الساحق من الدول الأعضاء لمشاريع القرارات في إطار البندين 52 و 53 من جدول الأعمال يبعث برسالة لا لبس فيها إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي الاحتلال وأن تتوقف عن انتهاكاتها لاتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما أنشطتها الاستيطانية، وسرقة الموارد الطبيعية، ومصادرة الأراضي، وطرد شعب الجولان السوري من أرضه. كما إن الطابع الحاسم للتصويت يبعث برسالة هامة لأولئك الذين يحاولون إضفاء صبغة شرعية أحادية الجانب على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسويسرية. والاحتلال ليس مسألة تخضع لأهواء الإسرائيليين، بل هو مسألة قانونية وأخلاقية يتعامل معها دبلوماسيو الأمم المتحدة على هذا الأساس، وفقا لقانون الدولي. ويأتي تصويت الولايات المتحدة وإسرائيل ضد مشاريع القرارات كدليل إضافي على انتهاكاتهما لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- 88 - وأضاف أن الملاحظات التي أدلّى بها ممثل إسرائيل، والتي وصفت المنظمة بأنها منظمة عقى عليها الزمن، تظهر مستوى من الازدراء والكراء المطلقة للأمم المتحدة، مما يجعل المرء يتتساع لماذا يزعم وفده نفسه بالمشاركة في إجراءات تحكمها شرعية دولية لا يعترف بها.
- 89 - وقال إن الولايات المتحدة لم تكتفي بدعم إسرائيل عسكرياً وسياسياً وحمايتها من المسائلة أمام مجلس الأمن، بل تجاوزت كل الأنظمة المرعية في العلاقات الحضارية بين الدول من خلال إعلانها القدس المحتلة عاصمة لإسرائيل، والدفاع عن حق إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي التي تحتلها، وعقد ما يسمى بصفقة القرن، التي زادت من رزعه الاستقرار في منطقة مصر طرية أصلاً نتيجة للسياسات الإسرائيلية.
- 90 - وقال إنه لعل من أكثر حلقات سلسلة ازدراء الشرعية الدولية هو قرار رئيس الولايات المتحدة الاعتراف بسيادة إسرائيل المفترضة على الجولان السوري المحتل وقرار رئيس وزراء إسرائيل إنشاء مستوطنة تحمل اسم دونالد ترامب في الجولان مكافأة للرئيس الأميركي على هذا الاعتراف الرخيص. وأضاف قائلاً إن حكومة بلده تجدد إدانتها بأشد العبارات للقرار غير الشرعي وغير الأخلاقي الذي وقعه رئيس الولايات المتحدة في هذا الصدد، في انتهاك صارخ لقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن 497 (1981)، والذي أيدته حكومة الولايات المتحدة في ذلك الوقت. وهذا الأمر هو مجرد تصرف أحادي الجانب صادر عن طرف لا يملك الصفة ولا الأهلية السياسية ولا القانونية ولا الأخلاقية، ليقرر مصائر شعوب العالم أو ليتصرف بأراضٍ هي جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية. ووفقاً لقرار مجلس الأمن 497 (1981)، فإن أي إجراءات أحادية هي إجراءات باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني دولي.
- 91 - واختتم قائلاً إنه كان حرّياً بالولايات المتحدة، كونها عضو دائم في مجلس الأمن والبلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، أن تتشَّى تحالفاً دولياً لإقامة السلام، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة الأراضي العربية المحتلة إلى أصحابها الشرعيين، بدلاً من إنشاء تحالف غير شرعي مع رعاة الإرهاب وممارسة العدوان وترسیخ الاحتلال وسرقة النفط السوري.
- 92 - **السيدة عبد الهادي - ناصر (المراقبة عن دولة فلسطين):** أعربت عن امتنان وفدها الصادق للدول الأعضاء على دعمها القوي لمشاريع القرارات، التي تشكل مساهمات هامة في معالجة القضايا الأساسية التي استمرت عقوداً بعد نكبة عام 1948 واحتلال الأرض الفلسطينية في عام 1967. وأضافت قائلاً إن جهود الجمعية العامة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعاناة المترتبة على الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي هي جهود حيوية، كما هو الأمر

خلال استجابتها لجائحة كوفيد-19. وقد حددت الإصلاحات التي أجرتها الأمم المتحدة مؤخراً المفاوضات بشأن القرارات المتعلقة بهيكل بناء السلام إطار نظر اللجنة في كيفية ضمان أن تدعم البعثات السياسية الخاصة نهجاً كلياً في بناء السلام وأن يكون لها أثر إيجابي على أرض الواقع. ونظراً لأن هذه المفاوضات لا تزال جارية، فإن مشروع القرار المعروض على اللجنة لا يتضمن سوى المعلومات التقنية المستكملة. وتشجع الدول الأعضاء التي لم تتضمن بعد إلى مقدمي مشروع القرار على القيام بذلك من أجل إظهار الدعم لعمل البعثات السياسية الخاصة.

96 - **السيدة غروس (الأمينة المساعدة للجنة):** قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وألبانيا، وأوروجواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وتاييلند، والجل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وليختنستاين، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا، واليونان.

97 - ثم أشارت إلى رغبة الوفود التالية أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: سلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي.

98 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

99 - اعتمد مشروع القرار [A/C.4/75/L.6](#)

**البند 56 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بالإعلام (تابع)**  
[\(A/75/21\)](#)

**مشروع القرار ألف: الإعلام في خدمة الإنسانية (A/75/21)**  
[\(الفصل الرابع\)](#)

مشروع القرار ياء: سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي [\(A/75/21\)](#) [\(الفصل الرابع\)](#)

100 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

101 - **السيدة ساتن (الولايات المتحدة الأمريكية):** تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرارات، فقالت إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات ولكنه يود تقديم عدد من التوضيحات. ففيما يتعلق بتغير المناخ وأمن الطاقة، قدمت الولايات المتحدة إخطاراً

بالنسبة للدعوات الواضحة والقوية الموجهة لإسرائيل لاحترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

93 - وقالت إن اعتماد مشاريع القرارات بأغلبية ساحقة هو بمثابة تأكيد إضافي لموقف المجتمع الدولي الثابت والمبدئي ويعزز التضامن مع الشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين، في أشد الأوقات صعوبة. ويمثل ذلك التأييد الواسع أيضاً أوضاع رد على البيان المعادي وغير الدبلوماسي والاتهامات الباطلة التي وجهها مثل إسرائيل، والتي تعطن في نزاهة الأونروا واللجنة والمنظمة والدول الأعضاء فيها. فالقرارات، وهي أبعد ما تكون عن التحيز والانحياز لطرف واحد، راسخة في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة السابقة؛ وأي ادعاء بعكس ذلك هو ببساطة خاطئ. وأشارت إلى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقرر بالإرادة الجماعية، المعرب عنها في القرارات، للتقيد بالقانون فيما يتعلق بقضية فلسطين، والإسهام في إيجاد حل عادل دائم وسلمي. ويتسنم تنفيذ هذه القرارات بأهمية قصوى لحفظ على مصداقية المنظمة واستمرارية النظام الدولي القائم على القواعد. ومن شأن ضمان الامتثال أن يساعد على التخفيف من وطأة الواقع البائس من المعاناة وانعدام الأمن الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني في غياب حل عادل، ومع استمرار الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وتصاعدتها. وأعربت عن إعادة تأكيد وفده لضرورة حشد التمويل لمنع أي انقطاع في تقديم المساعدة الحيوية لللاجئين الفلسطينيين، ومناشدته المجتمع الدولي الاستمرار في إبداء السخاء والتعاطف.

94 - وقالت إنه في مواجهة المصاعب الهائلة، فإن دعم الدول، كبيرها وصغيرها، يعزز قدرة الشعب الفلسطيني على الصمود والإيمان بإمكانية تحقيق سلام عادل وحياة تنسق بالحرية والكرامة والسلام والأمن في دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية. وهذا الدعم مطلوب الآن أكثر من أي وقت مضى، ومن هنا تأتي أهمية المواقف المبدئية التي أكدتها عمليات التصويت بشكل لا يُبس فيه.

**البند 55 من جدول الأعمال: استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (تابع)** [\(A/C.4/75/L.6\)](#)

**مشروع القرار:** [A/C.4/75/L.6](#) استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

95 - **السيد سالوفارا (فنلندا):** تكلم أيضاً باسم المكسيك، وعرض مشروع القرار، فقال إن البعثات السياسية الخاصة ما زالت تؤدي دوراً هاماً في منع النزاعات واستدامة السلام، في حين تظهر مرؤتها من

رسمياً بانسحابها من اتفاق باريس في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وعلى نحو منفصل، فإن حكومة بلدها تعترف بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بوصفها إطاراً عالمياً للتنمية المستدامة يمكن أن يساعد البلدان على العمل من أجل تحقيق السلام والازدهار العالميين. وهي تشدد بالدعوة إلى المسؤولية المشتركة الواردة في الخطة، بما في ذلك المسؤولية الوطنية، وتشدد على أن لجميع البلدان دوراً في تحقيق تلك الرؤية. وكما هو معترض به في الخطة، يجب على كل بلد أن يعمل من أجل تنفيذها وفقاً لسياساته وأولوياته الوطنية. وعلاوة على ذلك، تحت الفقرة 18 من الخطة الدولَ على تنفيذها على نحو متسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

102 - وفي ختام كلمتها، قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرة 81 من مشروع القرار باع بسبب الشواغل التي يبديها منذ أمد طويل بشأن فرضية "الحق في التنمية" الذي لا تعترض به أي من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي اعتمتها الأمم المتحدة وليس له معنى متطرق عليه دولياً. وسيلزم القيام بمزيد من العمل من أجل تعريف الحق في التنمية بما يتطرق مع اتفاقيات حقوق الإنسان تلك، التي يعترض المجتمع الدولي بأنها تجسد الحقوق العالمية التي يتمتع بها جميع الأفراد والتي يمكن أن يطالبوا بها حكوماتهم.

103 - أعتمد مشروع القرار ألف.

104 - أعتمد مشروع القرار باع.

رفعت الجلسة الساعة 00:18.